

١٣٣/٤٢ - حالة اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٤٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٨٦ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٦^(١) ، و ٢٥/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧^(٢) .

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٠ ألف (د - ٣) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ، الذي وافقت بمقتضاه على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ، وافترحت التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها .

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها مرة أخرى بأن إبادة الأجناس هي جريمة بموجب القانون الدولي ، تتعارض مع روح وأهداف الأمم المتحدة .

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بتقرير الأمين العام^(٣) .

١ - تدين مرة أخرى بشدة جريمة إبادة الأجناس ؛

٢ - تؤكد من جديد ضرورة التعاون الدولي من أجل تحرير البشرية من هذه الجريمة الشنيعة ؛

٣ - تحيط علماً مع الارتياح بأن دولاً كثيرة قد صدقت على اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها أو انضمت إليها ؛

٤ - تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ أحكام الاتفاقية من جانب جميع الدول هو أمر ضروري لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها ؛

٥ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية على أن تقوم ، دون مزيد من الإبطاء ، بالتصديق عليها أو الانضمام إليها ؛

٦ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين تقريراً عن حالة الاتفاقية .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

وإذ تلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الدولية الإنسانية الأخرى في إنشاء برنامج للطوارئ لتقديم المساعدة إلى اللاجئين والمشردين في ملاوي .

وإذ تلاحظ أن فريقاً مشتركاً فيما بين وكالات الأمم المتحدة يقوم حالياً بزيارة ملاوي ، لكي يناقش مع حكومتها لطرق والوسائل الكفيلة بدعم قدرتها على تحمل العبء المفروض على اقتصادها ومواردها الحيوية وخدماتها العامة بسبب وجود اللاجئين والمشردين ، ولكي يُعَد برنامج مساعدة شاملاً يدمج ما يتصل باللاجئين من احتياجات إنسانية وإغاثية على السواء تمهيداً لطرحة في النهاية على المجتمع الدولي .

١ - تشي على مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعملهما الذي حاء في وقت بإفاد بعثة مشتركة فيما بين الوكالات إلى ملاوي للتأكد من احتياجات اللاجئين والمشردين في ملاوي وحجم المساعدة المطلوبة ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمل ، بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على كفالة أوسع تعميم ممكن لتقرير لجنة المشتركة فيما بين الوكالات بحيث يصل إلى جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات التطوعية ذات الصلة ؛

٣ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يعمل بالتعاون الوثيق مع مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، على تعبئة المساعدة الدولية وتوجيه نداء دولي للحصول على تبرعات سخية للمشاريع والبرامج الموصى بها في تقرير البعثة المشتركة فيما بين الوكالات ؛

٤ - تناشد الدول الأعضاء والمفوض السامي والمنظمات المعنية بالأمم المتحدة والوكالات التطوعية تقديم أقصى قدر من المساعدة المالية والمادية إلى حكومة ملاوي في جهودها لتوفير ملاوي والأغذية والخدمات الأخرى إلى العدد المتزايد من اللاجئين والمشردين في ذلك البلد ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٨ وإلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين ، تقريراً عن سعيه هذا القرار .

الجلسة العامة ٩٣

٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧